

EGYPT



مصر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثة مصر الدائمة
لدى الامم المتحدة
نيويورك

**United Nations General Assembly
Sixth Committee (75th Session)**

**اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة
(الدورة ٧٥)**

Statement on Agenda Item 77:

بيان حول البند ٧٧:

**“Criminal accountability of United
Nations officials and experts on mission”**

**“المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة
وخبيرائها الموفدين في بعثات”**

Dr. Ahmed Abdelaziz

د/ أحمد عبد العزيز

First Secretary (Legal Advisor)

سكرتير أول (مستشار قانوني)

12 October 2020

١٢ أكتوبر ٢٠٢٠

Check against delivery

يُرجى المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،

يؤيد وفد بلادي بيان الكاميرون باسم المجموعة الأفريقية، وكذلك بيان إيران نيابةً عن حركة عدم الانحياز. كما نتقدم بالشكر للسكرتارية على التقريرين المعروضين علينا اليوم اتصالاً بهذا البند، وهما التقريرين A/75/228، وA/75/217.

السيد الرئيس،

تجدد مصر التأكيد على الأهمية الكبيرة التي توليها لموضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وذلك في إطار إيماننا بالمنظومة الأممية، التي نحرص كل الحرص على الحفاظ على سمعتها، ونزاهتها، وتعزيز ثقة الشعوب فيها، وبالأخص مواطني الدول المستقبلة للبعثات الأممية. وفي هذا الإطار، نجدد أنه لا يوجد أي مجال للإفلات من العقاب لكل من يرتكب جريمة أثناء المشاركة في بعثات الأمم المتحدة، حيث لا يقتصر ضرر تلك الأفعال المشينة على المجني عليهم و/أو النظام القانوني المعتدى عليه، بل يمتد كذلك إلى إلحاق الضرر الجسيم بسمعة الأمم المتحدة، والآلاف من موظفيها وخبرائها الذين يخدمون مبادئ وأهداف الأمم المتحدة بكل إخلاص وتفاني في جميع أنحاء العالم.

السيد الرئيس،

اسمحوا لي أن أشير في هذا السياق إلى العديد من المحددات التي تراها مصر أساسية بالنسبة لموضوع البند محل النقاش:

أولاً: تؤمن مصر بأن المسؤولية الحصرية للمساءلة الجنائية للموظف أو الخبير المشارك في البعثات الأممية تقع على عاتق الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، حيث يتعين على الأخيرة وحدها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمحاكمته دون تقاعس أو تراخي بمجرد إحالة الموضوع من الأمم المتحدة.

ثانياً: يتعين تكثيف العمل على معالجة الإشكاليات القانونية والعملية العديدة المرتبطة بالمساءلة الجنائية للموظفين والخبراء الأمميين المشاركين في البعثات، ومنها عدم سريان التشريعات العقابية لبعض الدول على الجرائم التي تقع خارج إقليمها، وضعف آليات التعاون الدولي في مجال الأدلة الجنائية، إلخ... بالاستفادة من تجارب الدول المختلفة والمقاربات التشريعية المتطورة. وهنا أود الإشارة إلى أن قانون العقوبات المصري يكفل محاسبة الموظفين والخبراء المصريين الموفدين للخارج ضمن بعثات أممية، حيث تنص المادة الثالثة من قانون



العقوبات على أن "كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه"، كما تحرص الدولة المصرية على التدقيق في اختيار أكفأ العناصر لتشارك في البعثات الأممية، وإخضاعها لبرامج تدريب متكاملة، بما في ذلك التبصير بقواعد المسؤولية الجنائية والتأديبية عن أي جرائم أو مخالفات تأديبية قد ترتكب أثناء الإلحاق بالبعثات الأممية، وهو ما ينعكس في معدلات الانضباط المرتفعة للعناصر المصرية الملحقة بالبعثات الأممية.

ثالثاً: أن وجود بعض الإشكاليات العملية والقانونية في مساهلة موظفي وخبراء الأمم المتحدة بالبعثات من جانب دولهم لا يبرر على الإطلاق استحداث أطروحات جديدة لمحاسبتهم من جانب دول غير تلك التي ينتمون إليها بجنسياتهم بشكل لا يحظى على التوافق اللازم في القانون الدولي، بل يحتم تكثيف جهود التعاون الدولي لمعالجة الثغرات القائمة في هذا الصدد، بما في ذلك بناء قدرات الدول المنوط بها المساهلة الجنائية. وهنا تبرز أهمية مناقشة هذا الموضوع في اللجنة السادسة، بما يتيح للدول الأعضاء تبادل أفضل الممارسات القانونية في هذا الصدد.

السيد الرئيس،

لا يفوتنا في هذا المقام إعادة التأكيد على ضرورة مجابهة جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسي في سياق عمليات حفظ السلام بوجه خاص، التي نراها من أخطر الجرائم التي قد يتورط فيها موظفو وخبراء الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، حرصت مصر على إدراج هذا الموضوع الهام كبنء على جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة ٧١ تحت عنوان "إجراءات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستغلال والإيذاء الجنسي"، حيث تم اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٧٨/٧١ بتوافق الآراء الذي يتناول مكافحة الاستغلال والإيذاء الجنسي من منظور شامل في منظومة الأمم المتحدة على اتساعها بما في ذلك الوكالات، والصناديق، والبرامج، وبعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة، والقوات غير التابعة للأمم المتحدة الصادر لها ولاية من مجلس الأمن، وهو قرار يتم اعتماده سنوياً من جانب الجمعية العامة - باستثناء الدورة الأخيرة بسبب جائحة الكورونا - ونأمل في مواصلة هذا التقليد في إطار مواصلة تعزيز آليات التعامل مع ظاهرة الاستغلال والإيذاء الجنسي.

شكراً السيد الرئيس.